

Distr.: General
24 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفين سينابوليا نكايفو (أوغندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٢٢ و ٢٦ المعقودتين في ١٣ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وترد البيانات والملاحظات التي جرى الإدلاء بها خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/62/SR.22 و 26).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/374)؛



- (ب) تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/62/556)؛
- (ج) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/578)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/62/586)؛
- (هـ) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.30).

ثانياً - النظر في مشروع القرار AC.5/62/L.12

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" مقدم من ممثل نائب رئيس اللجنة، ممثل الجمهورية التشيكية، استنادا إلى مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:
- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

أولا - تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة
السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية
ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القراران
٢٤٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٤٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة
الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧،
وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث - ألف من تقرير
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - **تقرر**، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أن يضاف إلى المبلغ
الإجمالي ٩٠٠ ٥٧٣ ٣٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٠ ١٣٠ ٢٩٧
دولار) الذي أقرته ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرارها ٢٤٢/٦١، مبلغ
إجمالي قدره ٤٠٠ ٤٠٥ ٢٢ دولار (صافيه ٢٠٠ ٠٦٢ ١٩ دولار) بحيث يصل المجموع إلى
ما إجماليه ٣٠٠ ٩٧٩ ٣٤٨ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٥٨ ٣١٦ دولار)؛

ثانيا - **ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩**

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم

(١) A/62/556.

(٢) A/62/578.

يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من قرارها ٢٤١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتؤكد من جديد أهمية تقديم التقارير بشأن المحكمة وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة في حينها قصد تيسير النظر فيها بالشكل الملائم في وقت مبكر من الدورة؛

٤ - **تحيط علما** بالفرع الثاني - هاء من تقرير الأمين العام^(٣)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن في تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ معلومات عن المعايير المحددة لإدارة الأموال المقرر تخصيصها للوفاء بالاحتياجات المستقبلية المتعلقة باستحقاقات التقاعد الخاصة بقضاة المحكمة والمستفيدين المستحقين؛

٦ - **تقرر** أن تعود إلى النظر في مسألة تمويل استحقاقات المحكمة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية في دورتها الرابعة والستين، مع مراعاة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ١١ من قرارها ٢٦٢/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تخصص للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا إجماليا مجموعه ٩٠٠ ٥٦٦ ٣٤٧ دولار

(٣) A/62/374.

(٤) A/62/586.

(صافيه ١٠٠ ٤٧٢ ٣١٦ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٨ - **تقرر كذلك** أن تراعى في تمويل الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الحساب الخاص الإيرادات التقديرية البالغة ٣٠٠ ٢٦٥ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي ستخصم من المبلغ الإجمالي للاعتماد؛

٩ - **تقرر أن يتألف** مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ في إطار الحساب الخاص والبالغ ٩٠٠ ١٠٠ ١٩٦ دولار، مما يلي:

(أ) ٨٠٠ ٦٥٠ ١٧٣ دولار، أي نصف الاعتمادات التقديرية المقررة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بعد احتساب مبلغ ٦٥٠ ١٣٢ دولارا الذي يشكل نصف الإيرادات التقديرية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ البالغة ٣٠٠ ٢٦٥ دولار؛

(ب) ١٠٠ ٢٢٤٥٠ ١٠٠ دولار، أي الزيادة في الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الفرع الأول من هذا القرار، بعد احتساب النقص في إيرادات فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ البالغ ٧٠٠ ٤٤ دولار؛

١٠ - **تقرر أيضا** قسمة مبلغ إجماليه ٤٥٠ ٩٨ ٠٥٠ دولارا (صافيه ١٥٠ ٦٠٥ ٨٨ دولارا) على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبقة على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨؛

١١ - **تقرر كذلك** قسمة مبلغ إجماليه ٤٥٠ ٩٨ ٠٥٠ دولارا (صافيه ١٥٠ ٦٠٥ ٨٨ دولارا) على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٨؛

١٢ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لعام ٢٠٠٨ للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والبالغة ٦٠٠ ٨٩٠ ١٨ دولار.

تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة
السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بدولارات الولايات المتحدة

الصافي	الإجمالي	
٣٢٧ ١٨٢ ٤٠٠	٣٥٦ ٣١٤ ٣٠٠	الاعتماد التقديري لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨
٢٢ ٩٨٩ ٧٠٠	٢٤ ٩٥٢ ٦٠٠	التقديرات المنقحة: تأثير التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
(١٦ ٦٠٠ ٠٠٠)	(١٦ ٦٠٠ ٠٠٠)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(١٧ ١٠٠ ٠٠٠)	(١٧ ١٠٠ ٠٠٠)	توصيات اللجنة الخامسة
٣١٦ ٤٧٢ ١٠٠	٣٤٧ ٥٦٦ ٩٠٠	الاعتماد التقديري الأولي لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨
		مخصوصاً منه:
(٢٦٥ ٣٠٠)	(٢٦٥ ٣٠٠)	الإيرادات التقديرية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨
١٧٧ ٢١٠ ٣٠٠	١٩٦ ١٠٠ ٩٠٠	بمجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ والشاملة لما يلي:
		(أ) الاحتياجات الممثلة لنصف الاعتماد التقديري لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨، بعد احتساب مبلغ ١٣٢ ٦٥٠ دولاراً الذي يشكل نصف الإيرادات التقديرية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ البالغة ٢٦٥ ٣٠٠ دولار
١٥٨ ١٠٣ ٤٠٠	١٧٣ ٦٥٠ ٨٠٠	(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بعد احتساب النقص في الإيرادات البالغ ٤٤ ٧٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
١٩ ١٠٦ ٩٠٠	٢٢ ٤٥٠ ١٠٠	شاملاً:
٨٨ ٦٠٥ ١٥٠	٩٨ ٠٥٠ ٤٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبقة على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨
٨٨ ٦٠٥ ١٥٠	٩٨ ٠٥٠ ٤٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٨